بالجواد الكريم الحكيم ان ينعم على احد ثم يكلفه المشاق من غير ان يحصل للمكلف
نفع حال التكليف او بعده واما ان يكون الغرض من التكاليف منفعة لاحقة
اي منفعة يحصل بعد التكليف وهو المط فان الثواب هو المنفعة اللاحقة
التي هي الغرض من التكليف فثبت ان الغرض من التكليف هو الثواب على
الاتيان بما وجب على الله تع الثاني قوله تع وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون
جزاء بما كانوا يعملون يدل على ان العمل سبب للثواب قلنا في الجواب عن
الوجه الاول انا قد بينا في المسئلة الخامس من الباب الثالث في افعاله
انه لا غرض لفعله ولا علة لحكمه ومع هذا فلم لا يجوز ان يكون الغرض من التكليف
شكر النعم السابقة والاستفتاح مم كسبا والحق انه لا قبيح بالنسبة الى الله تع
وكيف يكون كون الغرض من التكليف حصول منفعة سابقة على التكاليف
قبيحا منه والمعتزلة اوجبوا الشكر والنظر في المعرفة لاجل ما سبق من نعمة
وفي الجواب عن الوجه الثاني ان الاية وهي قوله تع جزاء بما كانوا يعملون لا يدل
على وجوب الثواب على الله تع بل يدل على وقوعه فقط وقوله الجزاء اشارة الى
جواب دخل مقدر تقدير الدخل ان الله تع جعل الثواب جزاء العمل وجزاء الشيء
يجب ترتبه عليه فهو قول القائل ان احسنت الي فلك كذا تقدير الجواب
ان يقال لا نم ان جزاء الشيء يجب ترتبه عليه بل يكون لاطلاق لفظ الجزاء على الثواب
كون الفعل علامة ودليلا له قالت المعتزلة والخوارج يجب على الله تع عقاب

الكافر

مطلب يجب على الله
عقاب الكافر
قال وصاحب الكبيرة

الكافر وصاحب الكبيرة لوجوه ثلاثة الاول ان العفو عن الكافر وصاحب
الكبيرة يقتضي التسوية بين المطيع والعاصي لاستوائهما في عدم العذاب
والتسوية بينهما في العدل بالضرورة لكنه عدل بالاتفاق والثاني ان شهوة
الفسوق مركبة فينا فلو لم يكن بحيث يقطع بالعقاب على الفسوق كان ذلك
اغراء منه تع على ارتكاب الفسوق لانا لو شككنا في العقاب على الفسوق وشهوة
الفسوق ودواعيها مخلوقة فينا لم نترك الفسوق لاجل تحقق الوصول الى المشتهيات
مع الشك في العقاب عليه الثالث بان الله تع اخبر ان الكافر والفاسق يدخلان
النار في مواضع شتى لقوله تع وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا وقوله تع ونسوق
المجرمين الى جهنم وردا والخلف في خبر الله تع محال فيجب ادخال الكافر وصاحب
الكبيرة في النار والجواب عن الاول ان العفو عن العاصي لا يقتضي التسوية
بينه وبين المطيع لانه تع وان لم يعذب العاصي لكنه لا يثيب اثابة المطيع
فلا يلزم التسوية على تقدير العفو عن العاصي وعن الثاني انه لا يلزم القطع
بالعقاب في الامتناع عن المعاصي فان تغليب ظن العقاب على العفو بالتهديد
والتوعيد كاف في الالجاء الى المنع وايضا لو كان العفو قبل التوبة يقتضي
الاغراء على الفسوق لكان العفو بعد التوبة يقتضي الاغراء ايضا بعين ما
ذكرتم فانهم معترفون بالعفو عن صاحب الكبيرة بعد التوبة فالالزام مشترك
فما يكون جوابكم عنه يكون جوابنا عنه وعن الثالث انه لا يدل شيء من تلك الايات

Copyright © King Saud University